

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

تأشيرة : م.ع.ت.ك.ن.ج.ر.

م.ت.م.

040

مقرر رقم:/ا.و.ص.ا.ب يلغي ويحل محل المقرر رقم 530 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 القاضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي لغرب أفريقيا بموريتانيا

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري،
وبعد الإطلاع على

- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2018-296 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2018 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 0211 - 2017 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 96 - 026 الصادر بتاريخ 01 ابريل 1996 المتضمن إنشاء مجالس لرقابة مشاريع الاستثمار العمومي؛
- المقرر رقم 158 الصادر بتاريخ 21 يناير 2014 المتضمن إنشاء لجنة قيادة لمشروع دعم قطاع الصيد بالمشروع الجهوي لغرب أفريقيا.
- المقرر رقم 530 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي للصيد لغرب أفريقيا بموريتانيا.
- رسالة بدء سريان المشروع الجهوي للصيد لغرب أفريقيا بموريتانيا الموقع بتاريخ 24 يونيو 2015 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الدولي.

يقرر

المادة الأولى: يتم بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ المشروع الجهوي للصيد لغرب أفريقيا بموريتانيا.

المادة 2: تكلف اللجنة بـ :

- تحضير برامج العمل والميزانيات السنوية؛
- إعداد مخططات إبرام الصفقات العمومية؛
- الإشراف على تنفيذ نشاطات المشروع؛
- تحيين مؤشرات متابعة/تقييم المشروع؛
- إعداد تقارير المتابعة الدورية حول تنفيذ المشروع وإحالتها إلى لجنة قيادة مشروع دعم قطاع الصيد بالبرنامج الجهوي لغرب أفريقيا.

المادة 3: توضع اللجنة تحت رئاسة مكلف بمهمة لدى وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 4: تتكون اللجنة من الأعضاء التالية:

- قائد خفر السواحل الموريتانية؛
- المدير العام لاستغلال الثروات والمصادر السمكية؛
- مدير البحرية التجارية؛
- مدير استصلاح الثروات والدراسات؛
- مدير تنمية وتثمين منتجات الصيد؛
- مدير البرمجة والتعاون؛
- منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك؛
- مدير سوق السمك بنواكشوط؛

المادة 5: يتولى منسق وحدة تسيير مشروع البرنامج الجهوي لغرب افريقيا بموريتانيا سكرتاريا لجنة المتابعة وكذا الواجهة مع لجنة القيادة، الممولين والإدارات ذات الصلة بالمشروع.

المادة 6: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها. كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بنواكشوط بتاريخ 24 JAN 2019

يحيى عبد الدايم



التوزيع:

- واعارج 2
- أ.ع.ب.أ. 2
- و.ص.أ.ب. 5
- الأرشيف 2
- ج.ر. 2